

الفصل 4 - المقر الإجتماعي :

عين المقر الإجتماعي للمركز بالجمهورية التونسية بالعنوان التالي :
ويمكن بمسجد قرار من مجلس الإدارة نقله إلى أي مكان آخر. كما يجوز
لمجلس الإدارة فتح مكاتب جهوية داخل تراب الجمهورية.

الفصل 5 - المهام :

يقوم المركز بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون
المشار إليه أعلاه عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 بالمهام
الخصوصية التالية :

.....
.....
.....
.....

الفصل 6 - الإنخراط :

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد
123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 ، يعتبر منخرطين في هذه المراكز
ويتنفع بخدماتها الأشخاص الماديون والمعنويون الذين لهم صفة الصناعيين.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 7 - مجلس الإدارة :

يدير المركز مجلس إدارة يتركب من إثني عشرة عضوا، يمثل الربع منهم
الإدارة والبقية يمثلون المهنة.

ويتكون مجلس الإدارة من :

1 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة

2 - ممثل عن وزارة المالية

3 - ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

4 -

5 -

6 -

7 -

8 -

9 -

10 -

11 -

12 -

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف
بالصناعة باقتراح من الوزارات والمنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

ويتولي مجلس الإدارة انتخاب رئيسا ونائبا له من بين أعضائه.

الفصل 8 - صلاحيات رئيس المجلس

يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للإجتماع
ويرأس جلساته ويسهر على حسن سيرها.

ويمثل المركز لدى الإدارة والمحاكم رئيس مجلس الإدارة.

ويجوز للرئيس إذا عرض له مانع من القيام بوظائفه أن يفوض كامل سلطته
أو بعضها لنائبه وفي حالة تعذره لأحد أعضاء المجلس. على أن هذا التفويض وإن
كان قابلا للتجديد يجب دائما أن يكون لمدة محدودة.

وإذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها مؤقتا إسناد هذا التفويض فيجوز
لمجلس الإدارة أن يقوم من تلقاء نفسه بإسناده على نفس الشروط المتقدمة.

الفصل 9 - المدير العام

1 - يعين مجلس الإدارة مديرا عاما لتسيير شؤون المركز وذلك بعد إستشارة
الوزير المكلف بالصناعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات،

وزارة الصناعة

أمر عدد 439 لسنة 1995 مؤرخ في 13 مارس 1995 يتعلق بضبط النظام
الأساسي الأنموذجي للمراكز الفنية في القطاعات الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على المجلة التجارية،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق
بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق
بقانون المالية لسنة 1995 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 جانفي 1937 المنظم لمراقبة الدولة على الشركات
والجمعيات والمؤسسات مهما كانت صبغتها التي إنتفعت بمساهمة مالية من
الدولة والجهات والبلديات والمؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 والمتعلق
بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر النظام الأساسي الأنموذجي للمراكز الفنية
في القطاعات الصناعية المنصوص عليه بالفصل الخامس من القانون المذكور
أعلاه عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما يلي :

الفصل 2 - التكوين :

1 - أحدث مركز فني لقطاع أو لقطاعات طبقا لأحكام الفصل 2 من
القانون عدد 123 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 28 نوفمبر 1994
وذلك بمبادرة من المنظمات أو الجمعيات المهنية التالية ويطلق على هذا
المركز تسمية :

2 - يخضع مركز إلى أحكام المجلة التجارية فيما عدى ما يتعلق منها
بالتفليس وبالصلح الاحتياطي وفي حدود ما لا يتعارض منها وأحكام القانون
المذكور أعلاه عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 .

الفصل 3 - المدة :

تكون المركز لمدة تسع وتسعين سنة قابلة للتجديد ما دام الغرض من وجوده
قائما.

2- ويشترط في المدير العام :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية ،

- أن لا يكون محل تحجير أو محروما من حق التصرف في شركة أو إدارتها،

3- يجب على المدير العام أن لا يمارس نشاطا يتعارض ووظائفه وأن لا يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصفة معنادة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط المركز.

4- يمكن للمدير العام حضور إجتماعات مجلس الإدارة بدون حق التصويت،

5- يخضع المدير العام باستثناء ما جاء بالفصل 7 من هذا الأمر لكل التزامات ومسؤوليات رئيس المجلس وأعضائه وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

6- يضبط تأجير المدير العام من قبل مجلس الإدارة وذلك طبقا للإتفاقية المشتركة الإطارية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تمنح للمدير العام نسبة ماثوية من مبالغ العمليات التي ينجزها المركز.

الفصل 10 - مسؤولية المتصرفين

1- إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون وفقا لقواعد القانون العام بصفة فردية أو بالتضامن بينهم على حسب الأحوال إزاء المركز أو الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تصرفهم.

2- لا يجوز عقد أي إتفاق بين المركز وأحد أعضاء المجلس مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد ترخيص مسبق من مجلس الإدارة وذلك طبقا للفصل 78 من المجلة التجارية.

3- ويكون الأمر بالمثل في خصوص الإتفاقيات التي تعقد بين المركز ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة المركز مالكا أو مشاركا بالتضامن غير الحدود أو وكلاء مفاوضا أو مديرا لهذه المؤسسة أو عضوا بمجلس إدارتها، وعلى كل عضو في مجلس إدارة المركز يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يبلغ مجلس الإدارة ذلك كما يجب أيضا إخبار المراقبين بهذا الأمر.

ولا تنطبق الأحكام الأتفة الذكر إذا كانت الإتفاقيات من نوع العقود المألوفة في مجال التعامل بين المركز وحرقاته.

4- ويحجر على الأعضاء في مجلس إدارة المركز غير الأشخاص الإعتباريين أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا من المركز أو أن يحصلوا منه على فتح حساب جاري لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى كما يحجر عليهم أن يجعلوا منه ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها تجاه غيرهم.

الفصل 11 - إجتماعات المجلس

1- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وكلما اقتضت المصلحة ذلك بدعوة من رئيسه.

كما يجتمع مجلس الإدارة بطلب ثلث أعضائه أو بطلب الإدارة.

2- يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويرسله إلى الوزير المكلف بالصناعة وإلى وزير المالية وإلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الإجتماع ويجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوبا بالوثائق التي سيقع تدارسها في إجتماع مجلس الإدارة. ويتم الإستدعاء لحضور إجتماعات مجلس الإدارة بملف مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتسليم الإستدعاءات مباشرة إلى المعني بالأمر مقابل وصل في ذلك .

3- تتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ولا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع بعد مضي ثمانية أيام وفي هذه الحالة تتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم.

ويمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التفويض كتابيا إلى عضو آخر إذا تعذر عليه حضور الجلسة.

الفصل 12 - مداولات المجلس

1- تسجل مداولات المجلس بمحاضر جلسات يُمضيها رئيس الجلسة وأحد أعضاء المجلس حاضر بالجلسة وتدوّن بدفتر خاص يمسك بالمقر الإجتماعي للمركز.

2- وتحال نسخ من المحاضر إلى الوزير المكلف بالصناعة وإلى وزير المالية وإلى أعضاء المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنعقاد المجلس على أقصى تقدير.

ولوارة الإشراف أجل شهر قصد تقديم الإحترازمات المحتملة التي تراها ضرورية ويعلم مجلس الإدارة خلال أول إجتماع له بفحوى الإحترازمات لإتخاذ التدابير اللازمة.

3- ويمضي رئيس المجلس أو عضوان مياشران نسخ أو مضامين المداولات المعدة للإدلاء بها لدى العدالة أو لدى الغير.

الفصل 13 - صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات للقيام أو الترخيص في جميع العمليات التي تتصل بمهمته وخاصة منها :

1 - ضبط تنظيم مصالح المركز ومجموع أعوانه وكذلك النظام الأساسي للأعوان وكيفية تأجيرهم،

2 - ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكله تمويلها، والترخيص في إدخال التعديلات الضرورية خلال السنة المالية،

3 - ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج،

4 - المصادقة على الصفقات والإتفاقيات المبرمة من طرف المدير العام،

5 - الترخيص في جميع العمليات والشراءات والتفويطات العقارية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

6 - ضبط عقود البرامج والسهر على متابعة تنفيذها،

7 - المصادقة على تقرير نشاط المركز للسنة المنقضية،

8 - العرض على مصادقة الوزير المكلف بالصناعة لكل برنامج تدخل من شأنه تطوير وتوجيه إنتاج القطاع وتحسين نوعية المنتوجات وظروف تسويقها وتعديل السوق وتطوير تسويق المنتوجات بالخارج،

9 - قبول كل الهبات والوصايا،

10 - ضبط طرق إستعمال الأموال المتوفرة لدى المركز،

11 - البت في القروض التي يبرمها المركز.

يفوض مجلس الإدارة إلى رئيسه وإلى المدير العام كل الصلاحيات الضرورية التي تسمح لهما بمباشرة إدارة المركز.

الفصل 14 - مجانية وظائف المتصرف

تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة بصورة مجانية.

غير أنه يمكن أن ترجع للأعضاء المذكورين عند الإقتضاء وبطلب منهم المصاريف التي تقتضيها ممارستهم لتلك الوظائف.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 15 - ميزانية المركز

يضبط مجلس إدارة المركز في أجل لا يتعدى 31 جويلية من كل سنة، الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكله تمويلها.

وتبين ميزانيات المركز تقديرات المقاييس والمصاريف.

الفصل 16 - تشتمل ميزانية التصرف على المقاييس والمصاريف التالية :

أ - المقاييس :

- المنحة المتأتية من صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية الذي أحدث بمقتضى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المشار إليه أعلاه والإعتمادات التي تسندها الدولة،

- المداخل المتأتية من ممارسة المركز لهامه العادية،

- من منتج المنقولات والممتلكات العقارية،

- من الإعانات والعطايا والوصايا،

- محصول القروض التي يبرمها المركز لدى مؤسسات القرض،

- الفواضل المتأتية من ميراثية التصرف من السنوات السابقة،

- وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند للمركز بمقتضى التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ب - المصاريف :

- نفقات تسيير عمل المركز،

- مصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة إليه،

- والمصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكلة للمركز.

الفصل 17 - تشتمل ميزانية الإستثمار على المقايض والمصاريف التالية :

أ - المقايض :

- المنحة التي يسندها صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية الذي أحدثت بمقتضى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المشار إليه أعلاه والإعتمادات الأخرى التي تسندها الدولة،

- أصل القروض،

- المقايض والمساهمات الأخرى التي يمكن أن تسند للمركز بمقتضى التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ب - المصاريف :

- مصاريف التجهيز والتوسيع،

- مصاريف تجديد التجهيزات،

- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض،

- مصاريف الدراسات والتكوين وغيرها.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 18 - تعرض وجوبا على مصادقة الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي وزير المالية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكلتها وتمويلها وبعقود البرامج وبالنظام الأساسي ونظام تأجير الأعراف.

كما تعرض وجوبا على مصادقة الوزير المكلف بالصناعة مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمسائل التالية :

- تنظيم مصالح المركز وضبط مجموع أعوانه،

- قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للمركز مهما كانت طبيعتها،

- وجميع أنواع القروض.

الباب الخامس

المراقبة ومراجعة الحسابات

الفصل 19 - تخضع المراكز إلى مراقبة الدولة حسب الشروط المضبوطة بالأمر المؤرخ في 30 جانفي 1937 المشار إليه أعلاه وذلك طبقا للفصل 14 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 .

الفصل 20 - تخضع حسابات المركز للمراجعة من قبل عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية طبقا للشروط والصيغ المضبوطة بالأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المشار إليه أعلاه.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 21 - فصل النزاعات

تعرض وجوبا جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ حول الشؤون المتعلقة بالمركز على الوزارة المكلفة بالصناعة للتسوية وذلك قبل اللجوء إلى المحاكم.

الفصل 22 - وزير المالية والصناعة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي بالجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي